

الفروع وتصحيح الفروع

\$ فصل في صفة الغسل \$ وهو كامل بنية وتسمية وغسل يديه ثلاثا وما لوته ثم يتوضأ (و)
كاملا (و م س) وعنه يؤخر غسل رجليه (و ه) إن كانتا في مستنقع الماء المستعمل .
وعنه سواء ويروي رأسه والأصح ثلاثا (و) ثم بقية بدنه قيل مرة (و م) وقيل ثلاثا (م 4
) .

[illegible]

مسألة 4 قوله في صفة الغسل ثم بقية بدنة قيل مرة وقيل ثلاثا انتهى .
أحدهما يغسله مرة وهو ظاهر كلام الخرقى والعمدة والتلخيص والخلاصة وجماعة واختاره الشيخ
تقي الدين قال الزركشي وهو ظاهر الأحاديث .

والقول الثاني يغسل ثلاثا وهو الصحيح وعليه أكثر الأصحاب وقطع به في النهاية والإيضاح والفصول والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والكافي والمقنع والمحرم والنظم ومختصر ابن تميم والرعايتين والحاويين والوجيز والفائق وإدراك الغاية والمنور وغيرهم قال الزركشي عليه عامة الأصحاب